بلالا قال للنبي صلى ا عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد ا بن أبي أوفى قال كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى ا عليه وسلم فكبر رواه البيهقي قالوا ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث أبي أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين أنه ضعيف روي مرسلا وفي رواية مسندا فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلا ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تسبقني بآمين قال البيهقي فيرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى ا عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى ا عليه وسلم التمهل ليدرك تأمينه الدليل على هذا أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه إتمام الإقامة وإدراك أولها بل ما قبلها لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه إلا حجاج ابن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه قلت اتفقوا على جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضح العبارات عندهم وفي الحديث ضعفه من جهة أخرى وهي أن العوام ابن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا